

تعليمات

"البحث ما بعد الدكتوراه في الجامعة الأردنية"

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2014/125) تاريخ 10/2/2014

استناداً إلى نص المادة (11/ب)

من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته ، والمادة(4/أ)

من (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الأردنية)

المادة (1): يُسمى هذه التعليمات (تعليمات البحث ما بعد الدكتوراه) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المجلس : مجلس العمداء.

الكلية : أي كلية في الجامعة.

المركز : أي مركز في الجامعة.

الباحث : الباحث ما بعد الدكتوراه.

المادة (3): يجوز للكلية أو المركز التعاقد مع أو استضافة باحثين لإجراء أبحاث علمية تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس لفترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حداً أقصى تجدد سنة فسنة بناءً على مدى التقدم في البحث.

المادة (4): يُشترط في الباحث أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة.

المادة (5): يعامل الباحث معاملة الموظفين بعقود ويجوز أن يتلقى الباحث الأردني مكافأة مقطوعة حسب نظام الرواتب والعلاوات النافذ.

المادة (6): يجوز السماح للباحث المشاركة في التدريس في الجامعة على أن لا يتجاوز العدد الدراسي له ثلاثة ساعات معتمدة.

المادة (7): يجوز استضافة باحثين كموفدين من جامعات أخرى سواء كانوا أردنيين أم غير أردنيين على أن يحققوا الشروط الأخرى، وفي هذه الحالة لا يتلقى الباحث أي مكافأة مالية ولا تتلقى منه الجامعة أي رسوم.

- المادة (8):** يستحق الباحث إجازة سنوية مدتها شهر ويحق له الاشتراك في التأمين الصحي على أن يكون العلاج في مستشفى الجامعة فقط.
- المادة (9):** يجوز للباحث أن يقدم بمشروع بحث للحصول على دعم مادي من الجامعة أو خارجها ويمكن أن يتضمن المكافأة المشار إليها في المادة (5) من هذه التعليمات من الدعم المخصص لمشروع البحث.
- المادة (10):** يوضع اسم الجامعة في مكان بارز على الأبحاث التي ينشرها الباحث من أبحاثه التي أجراها في الجامعة.
- المادة (11):** تطبق تعليمات براءات الاختراع في الجامعة على البراءات التي يسجلها الباحث نتيجة أبحاثه في الجامعة.
- المادة (12):** يجوز وحسب توافر الإمكانيات السماح للباحث حضور مؤتمرات خارج الأردن بدعم من التمويل الذي يحصل عليه لإجراء أبحاثه.
- المادة (13):** تمنح الجامعة الباحث بعد انتهاء التعاقد معه أو استضافته شهادة تبين المدة التي قضاها في البحث وحقل التخصص.
- المادة (14):** يبيت المجلس في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (15):** رئيس الجامعة والعمداء ومدراء المراكز مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
